

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الغسل الواحد للجمعة والجنابة) فتوى رقم (٥٨٢٣)

سائل يقول:

هل يكفي غسل واحد للجمعة والجنابة؟

الجواب:

نعم، يكفي، إذا نوى المغتسل الأمرين، فيحصل الرفع للحدث، والنظافة للجمعة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590